المحاضرة الثامنة:

عقوبات القصاص والدية

العقوبات المقررة لجناية القتل هي : (القصاص، الدية، الكفارة –على رأي بعض الفقهاء– التعزيز، الحرمان من الوصية والحرمان من الميراث).

أولا : العقوبة الأولى: القصاص

1. **القصاص في الاصطلاح:** هو أن يعاقبَ المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح، (المساواة بين الجريمة والعقوبة).

أو هو: عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب وثبت تفصيلها بالسنة.

ففي القرآن قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) وقوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..} الآية .

وفي السنة : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي وإما أن يقتل } رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي : " إما أن يعفو وإما أن يقتل ".

2. **شروط وجوب القصاص:** يشترط لوجوب القصاص أربعة شروط :

الشرط الأول : أن تكون الجناية عمداً محضاً : فخرج بذلك شبه العمد والخطأ.

قال ابن قدامة : " أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا في العمد " .

الشرط الثاني : عصمة المقتول: فإن كان مهدر الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن فلا قصاص على القاتل سواءً أكان مسلماً أو ذمياً. لكن سقوط القصاص عنه لا يعفيه من التعزير، فللإمام أن يعزره بما يراه رادعاً له ولأمثاله .

الشرط الثالث : التكليف : فلا قصاص على مجنون أو صبي.

الشرط الرابع : التكافؤ بين المقتول وقاتله حال الجناية : ومعنى التكافؤ أن يتساوى الجاني والمجني عليه في الدين والحرية أو الرق، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان أو أنثى .

ومن صور عدم التكافؤ: قتل المسلم بالكافر: فلا خلاف بين أهل العلم أن الكافر يقتل بالمسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي رض رأس جارية من الأنصار على أوضاح لها، ولأنه إذا قتل بمثله فبمن هو فوقه أولى .

واختلفوا في قتل المسلم بالكافر على قولين :

القول الأول : للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : أن المسلم لا يقتل بالكافر . استدلوا بما يلي :

- حديث علي رضي الله عنه في الصحيح: ((لا يقتل مسلم بكافر)) البخاري.
- وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً : ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)) . ووجه الدلالة في قوله ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم)) فمفهومه أن الكافر لا يكافئ المسلم فلا يقتل به .

القول الثاني : يقتل المسلم بالذمي خاصة ، وهذا رأي النخعي والشعبي والأحناف، واستدلوا لذلك :

- بالعمومات الدالة على أن النفس تقتل بالنفس مثل قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } وقوله تعالى : { الحر بالحر } فتشمل هذه النصوص أي نفس وأي حر فيدخل بذلك قتل المسلم بالكافر .

- ما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن البيلماني مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلماً بذمي ، وقال : " أنا أحق من وفى بذمته " .
- ولأن الذمي معصوم الدم عصمة مؤبدة فيقتل به قاتله كالمسلم .

والراجح القول الأول لقوة أدلتهم وصراحتها ، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي :

أ – أما العمومات فهي مخصوصة بأحاديث الفريق الأول .

ب– أما حديث ابن البيلماني فهو ضعيف جداً ، قال الإمام أحمد : ليس له إسناد . وقال الدارقطني : يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل .

ج – أما كون الذمي معصوماً فلا يلزم منه مكافأته للمسلم ، وقياسه على المسلم غير صحيح لأمرين :

الأول : أنه قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد الاعتبار .

الثاني : أن قياس الذمي على المسلم ليس أولى من قياسه على الحربي بل إن قياسه على الحربي أقرب بجامع أن كليهما كافر مخلد في النار .

قاعدة : المعتبر في المكافئة في القصاص هو حال وقوع الجناية لا حال زهوق الروح، أما المعتبر في الدية فهو حال استقرار الجناية أي حال زهوق الروح . وبناء عليه :

أ– لو قتل ذمي ذمياً أو جرحه ثم أسلم الجارح ومات المجروح ، أو قتل عبد عبداً أو جرحه ثم عتق القاتل أو الجارح ومات المجروح، وجب القصاص لأنهما متكافئان حال الجناية ، ولأن القصاص قد وجب فلا يسقط بما طرأ .

ب–ولو جرح مسلمٌ كافراً وأسلم المجروح ثم مات مسلماً بذلك الجرح لم يقتل به قاتله لعدم التكافؤ حال الجناية ، ولكن عليه دية مسلم ، لأن اعتبار الأرش بحال استقرار الجناية ، بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة ، ولو اعتبرنا حال الجناية لكان فيه ديتا نفس .

ج– لو جرح صبي معصوماً ثم مات بعد بلوغ الصبي فلا قصاص لأن المعتبر هو حال الجناية .

د– ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات فلا شيء على القاطع لأنه لم يجن على معصوم ، فتصرفه مأذون فيه شرعاً .

2. **موانع القصاص:** المانع هو : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

والموانع التي ذكرها العلماء هنا خمسة :

المانع الأول : الأبوة : اختلف أهل العلم في وجوب القصاص من الوالد لولده على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الوالد (سواءً كان أباً أو أماً) لا يقتل بولده وإن سفل ، وسواء في ذلك أولاد البنين وأولاد البنات .

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية ولشافعية والحنابلة .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : ما روى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقاد الوالد بالولد " رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال ابن عبد البر : ((هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً)) .

نوقش : بأن الحديث ضعيف ، فقد ضعفه الترمذي ، وقال عبد الحق الاشبيلي : ((هذه الأحاديث كلها معلومة لا يصح منها شيء)) . وكون الحديث مشهوراً لا يلزم صحته فكم من حديث متداول في كتب أهل العلم وهو ضعيف .

الدليل الثاني : ما روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أنت ومالك لأبيك)) وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه ، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية تثبت الإضافة شبهة في درء القصاص ، لأن القصاص يدرأ بالشبهات .

الدليل الثالث : ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يكون الولد سبب إعدامه .

نوقش : بأن الولد ليس هو سبب الإعدام ، وإنما ارتكاب الجريمة هو سبب الإعدام ، وأيضاً فإن الأب إذا زنى بابنته رجم اتفاقاً ، فتكون سبب إعدامه .

القول الثاني : أن الوالد يقتل بولده مطلقاً ، وهذا رأي ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر .

وحجتهم : عموم النصوص الموجبة للقصاص ، ولأنهما مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين .

القول الثالث : يرى الإمام مالك أن الوالد يقتل بولده إذا انتفت الشبهة في أنه أراد تأديبه ، أي إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً أنه أراد قتله، فلو أضجعه فذبحه أو شق بطنه أو قطع أعضاءه فقد تحقق أنه أراد قتله ، وانتفت شبهة أنه أراد من الفعل تأديبه ، ومن ثم يقتل به ، أما إذا ضربه ضرباً مؤدباً أو حذفه ولو بسيف أو حذفه بحديدة أو ما أشبه ذلك فقتله فلا يقتص منه ، لأن شفقة الوالد على ولده وطبيعة حبه له تدعو دائماً إلى الشك في أنه قصد قتله ، وهذا الشك يكفي لدرء الحد عنه .

المانع الثاني : الاشتراك في الجريمة : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قتل الجماعة بالواحد : إذا اشترك أكثر من واحد في قتل معصوم فهل يقتص منهم جميعاً أو من بعضهم أو أنه لا يقتص من أي منهم ، اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الجماعة تقتل بالواحد ، إذا كان فعل كل واحد منهم يصلح لقتله – أي أنه لو انفرد أوجب القصاص عليه –، فإن لم يصلح فعل أي منهم لقتله فلا قصاص على أي منهم ، وإن صلح فعل بعضهم دون البعض فيجب القصاص على الآخرين أي الذين يصلح فعل كل واحد منهم لقتله . وهذا القول إجماع الصحابة وقال به الأئمة الأربعة .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . أخرجه البخاري بلفظ ((أنه جماعة)) .

وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد .

فهذه أقوال الصحابة ولا يعرف لهم مخالف ، فكانت إجماعاً ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وابن القيم وغيرهما .

ثانياً : القياس على القذف فإن القصاص عقوبة مقدرة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه حد مجموعة من الصحابة قذفوا عائشة .

ثالثاً : أن القصاص لو سقط بالاشتراك فإنه يؤدي إلى اتخاذه ذريعة إلى القتل ومن ثم الأمن من الاقتصاص ، فكان قتل الجماعة للواحد مناسباً للحكمة من مشروعية القصاص ، وسداً لذريعة انتشار القتل .

القول الثاني : أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، وإنما تجب عليهم دية واحدة وهذا رأي ابن الزبير والزهري وابن سيرين والظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد } الآية ، وقوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } . ومقتضى هاتين الآيتين أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة .

نوقش هذا الاستدلال : بأن كلمة (نفس) و (حر) في الآيتين جنس يشمل الواحد والجماعة فلا حجة فيها .

ثانياً : قالوا : ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد ، فالتفاوت في العدد أولى .

ويناقش :بأننا نمنع أصلاً أن التفاوت في الأوصاف يمنع فقد سبق ترجيح وجوب الاقتصاص من الحر للعبد ، ومن الذكر للأنثى وأن المكافأة هي في الدين فقط ، وعلى فرض صحة ذلك فإن هذا قياس في مقابلة الإجماع السابق فهو مردود ، وأدلة الجمهور مقدمة على هذا الاستدلال لا سيما أنه لو قيل بهذا القول لأدى إلى التسارع في القتل .

ثالثاً : قالوا : ويقاس القصاص أيضاً على الدية ، فإنه لو وجبت عليهم الدية لم يلزمهم إلا دية واحدة ، فكذلك القصاص .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن الدية تفارق القصاص لكونها تتبعض – أي تقبل التجزئة على القتلة – بخلاف القصاص فإنه لا يتبعض .

القول الثالث : أنه يقتل منهم شخص واحد ، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية ، وهو مروي عن معاذ وابن الزبير والزهري

وحجة هذا القول: أن كل واحد منهم مكافئ للمقتول ، فلا يستوفى أبداً إلا ببدل واحد ، كما لا تجب ديات إلا لمقتول واحد .

وهذا القول ضعيف جداً ، إذ كيف سنحدد الشخص المستحق للقتل ، وكيف يشترك جماعة في جريمة واحدة وتختلف عقوباتهم ؟!

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول لقوة أدلته ولأنه إجماع الصحابة ، وعليه فتقتل الجماعة بالواحد بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم لو استقل موجباً للقصاص ، أما إن لم يكن موجباً للقصاص كما لو ضربه كل منهم بآلة لا تقتل غالباً – كالحجر الصغير مثلاً – **فننظر** : فإن كان بينهم تواطؤ على قتله بهذه الطريقة فمات من مجموع الضربات فيجب عليهم القصاص جميعاً ، أما إن لم يكن بينهم تواطؤ فلا قصاص .

المسألة الثانية: إذا أمسك إنسان إنساناً ليقتله آخر : فلا خلاف في وجوب القصاص على القاتل ، وإنما اختلفوا في الممسك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : (أبو حنيفة والشافعية وابن المنذر) لا قصاص على الممسك لأنه غير قاتل ولأن الإمساك سبب غير ملجئ ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر .

القول الثاني : (مالك ورواية عن أحمد) القصاص عليهما جميعاً ، لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله ، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكان فيه .

القول الثالث : (المشهور في مذهب أحمد وقول عطاء وربيعة) أن القاتل يقتل ويمسك الممسك حتى يموت .

المانع الثالث : **الإكراه** : إذا أكره مكلف مكلفاً آخر على معصوم فقتله ، فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : (مالك وأحمد و الصحيح من مذهب الشافعية) أن القصاص يجب على المكرِه والمكرَه معاً لأن الحامل أي المكرِه تسبب في القتل بمعنى يفضي إليه غالباً ، ولأن المباشر أي المكرَه قتل المجني عليه ظلماً لاستبقاء نفسه ، فأشبه ما إذا اضطر للأكل فقتله ليأكله ، والقول بأنه ملجأ غير صحيح لأنه يستطيع أن يمتنع عن القتل ولكنه لم يفعل إبقاءً لنفسه .

القول الثاني : (أبو حنيفة) أن القصاص يجب على الحامل دون المباشر لقوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ى، ولأن الحامل هو القاتل معنى وإن كان المباشر هو الذي قتل صورة لأنه بمنزلة الآلة .

القول الثالث: (زفر) أن القصاص على المباشر – أي المكرَه – فقط لأنه هو الذي باشر القتل ، والمباشرة تقطع حكم التسبب. والراجح هو القول الأول لقوة أدلته، وقول أصحاب القول الثاني: إن المكرَه بمنزلة الآلة غير صحيح فإن الآلة لا اختيار لها ولا تأثم بخلاف المكره .

المانع الرابع : الأمر بالقتل : إذا أمر شخص آخر بقتل إنسان ، فهل يجب القصاص على الآمر أم المأمور أم عليهما معاً ؟

لهذه المسألة تفصيل على النحو الآتي :

الحال الأولى : أن يكون المأمور كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل .

فالقصاص على القاتل بلا خلاف لأنه قاتل ظلماً فوجب عليه القصاص كما لو لم يؤمر .

الحال الثانية : أن يكون المأمور صغيراً أو مجنوناً أو جاهلاً لا يعلم بتحريم القتل :

كما لو كان ناشئاً في غير بلاد الإسلام وقال له : إن ذلك الشخص مبتدع أو ظالم مستوجب للقتل فاذهب فاقتله (فإن كان مثله لا يجهل تحريم ذلك كما لو كان ناشئاً في بلاد الإسلام فهذ من الحالة الأولى)

فالقصاص في هذه الحالة على الآمر لأنه توصل إلى قتله بشيء يقتل غالباً ، والصبي والمجنون والجاهل بمنزلة الآلة . فإن دفع إلى صبي أو مجنون آلة تقتل غالباً ولا تعطى لمثله عادة ولم يأمره بقتل أحد فهو قتل خطأ تجب فيه الدية والكفارة ، عليهما جميعاً .

الحال الثالثة : إذا كان الآمر هو السلطان :

فإن كان المأمور يعلم أن المأمور بقتله لا يستحق القتل فالقصاص عليه، لأنه غير معذور في فعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما الطاعة في المعروف)). وإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية ، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الحال وجوب القصاص عليهما جميعاً لأن الإمام لا يطاع حتى يعلم جواز ما أمر به ، ويمكن أن يحمل كلامه على ما إذا كان الإمام معروفاً بالظلم والإفساد في الأرض وعدم تطبيق شرع الله ، فلا يجوز تنفيذ أمره في مثل هذه الحالة إلا إذا عرف المأمور جواز ما أمر به . والله أعلم .

المانع الخامس : السكر : اختلف العلماء في حكم إقامة القصاص على من قتل متعمداً حال سكره على قولين :

القول الأول : أنه يقتص منه ، وهو مذهب الجمهور . استدلوا :

– أن الصحابة رضوان الله عليهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف ، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته ، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في شأن شارب الخمر فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن الشارب إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون جلدة ، أرى أن تجلده ثمانين ، فأعجب ذلك عمر وجعل عقوبته ثمانين جلدة ، فإذا وجب حد القذف على الشارب فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى .

– ولأن في ذلك سداً للذريعة إذ لو لم يجب القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله شرب ما يسكره ثم قتل وزنى وسرق ولا يلزمه عقوبة ، فيصير عصيانه سبباً لسقوط العقوبة عنه .

القول الثاني : أنه لا يقتص منه ، وهو وجه في مذهب الحنابلة . واستدلوا :

– بالقياس على المجنون فإن كلاً منهما زائل العقل .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن هذا قياس مع الفارق فإن السكران فقد عقله باختياره عصياناً بخلاف المجنون .

– وبالقياس على الطلاق فإن السكران لا يقع طلاقه .

ويناقش : بأن القتل لفارق الطلاق ولأن الطلاق يمكن إلغاؤه بخلاف القتل ، ولأن إلزامه بالطلاق يترتب عليه إلحاق الضرر بمن لم يرتكب المعصية وهو الزوجة والأولاد .

– ولما ثبت في صحيح البخاري أن حمزة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل : وهل أنتم إلا عبيد أبي ، ولم يقم النبي عليه الصلاة والسلام عليه حد الردة .

ويناقش : بأن هذا كان قبل تحريم الخمر فلا يصح الاستدلال به .

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته . فأما إن تناول شيئاً يزيل العقل على وجه مباح كالبنج مثلاً فقتل فلا قصاص عليه لأنه معذور، وحكمه حكم المجنون ، فهو قتل خطأ .

4. **العفو عن القصاص اصطلاحاً** : التنازل عن القصاص إلى الدية أو الصلح أو إلى غير شيء .

وقد كانت مشروعية العفو عن القصاص تخفيفاً على هذه الأمة ورحمة بها كما قال تعالى : ((فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)) فقد كان القصاص حتماً على اليهود ومحرم عليهم العفو والدية ، وكانت الدية حتماً على النصارى وحرام عليهم القصاص فخيرت هذه الأمة تخفيفاً ورحمة .

حكم العفو عن القصاص: العفو عن القصاص مستحب بشرطه ، وشرطه ألا يحصل بالعفو ضرر كأن يكون الجاني سفاكاً للدماء فالأصلح في مثل هذه الحال القصاص ، ولهذا قيد الله تعالى العفو بالإصلاح فقال : ((فمن عفا وأصلح فأجره على الله)) وأثنى الله على عباده المؤمنين بأنهم إذا أصابهم البغي هم ينتصرون فقال : ((والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون)) وهذا – والله أعلم – محمول على إذا ما كان الجاني ظالماً سفاكاً للدماء فيستحب الانتصار منه لتقطع شره عن المسلمين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ((استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ، والعفو عنه إحسان والإحسان هنا أفضل ، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر ، و إلا كان ظلماً إما لنفسه وإما لغيره))

قال في الإنصاف : ((وهو عين الصواب)) .

العقوبة الثانية: الدية

الدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية ، وإنما هي عقوبة بدلية ، قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص ، وتحل الدية محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب الامتناع العامة مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محله الدية كحالة العفو مجاناً .

والأصل في وجوب الدية في القتل العمد قوله عليه الصلاة والسلام : ((فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبو قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)) . وقد أجمعت الأمة على مشروعية الدية كعقوبة بدلية في القتل العمد .

العقوبة الثالثة : التعزير

يعد التعزير عقوبة بدلية في القتل العمد ، ويوجب الإمام مالك معاقبة القاتل تعزيراً كلما امتنع القصاص أو سقط عنه بسبب من الأسباب ، سواءً بقيت الدية أم سقطت هي الأخرى . ونقل ابن رشد عن أبي ثور أن القاتل إذا كان معروفاً بالشر وسقط القصاص عنه بسبب عفو ولي الدم فإن الإمام يؤدبه على قدر ما يرى .

والأئمة الثلاثة لا يوجبون عقوبة معنية على القاتل إذا سقط القصاص أو عفي عنه ، ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيرية .

وعلى هذا فالصحيح أن تقدير هذه المسألة إلى الإمام فإن رأى تعزير القاتل لانتهاكه الحق العام لكونه معروفاً بالشر مثلاً ، أو كانت جنايته بشكل مفزع ، وعفا أولياء الدم فللإمام تعزيره ، لأن سقوط الحق الخاص لا يلزم سقوط الحق العام .

العقوبة الرابعة: الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس للقاتل شيء من الميراث)) وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس للقاتل وصية)) رواه الدارقطني والبيهقي وهو ضعيف جداً ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه .

وقد اختلف الأئمة في تحديد القتل المانع من الوصية والميراث :

فالمالكية يرون أن القتل المانع هو القتل العمد سواء كان مباشرة أو تسبباً (مع ملاحظة أن المالكية يدرجون القتل شبه العمد في العمد) ، أما القتل خطأ فلا يحرم القاتل من الوصية والميراث وإنما يحرمه من نصيبه من الدية التي وجبت بالقتل .

والأحناف يرون حرمان القاتل في القتل العمد العدواني وشبه العمد العدواني والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً .

والشافعية والحنابلة يرون أن القتل المضمون هو القتل المانع من الميراث والوصية سواء كان عمداً أو شبه عند أو خطأ وسواء كان مباشرة أو تسبباً وسواء كان من صغير أو مجنون أو من بالغ عاقل ، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً .

العقوبة الخامسة: الكفارة

الأصل في الكفارة قوله تعالى : ((ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة – الآية)) .

ولا خلاف بين الفقهاء على وجوبها في القتل الخطأ .

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة في القتل العمد على قولين :

القول الأول : يرى الشافعية ورواية عند الحنابلة أن الكفارة واجبة في القتل العمد : **واستدلوا بما يلي :**

1. ما روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد أوجب القتل فقال : ((اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
2. ولأنها إذا وجبت في القتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم جرماً ، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم .

القول الثاني : يرى جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا كفارة في القتل العمد .

واستدلوا بما يلي :

1. مفهوم قوله تعالى : ((ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة)) ثم ذكر القتل العمد فلم يوجب فيه كفارة ، وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فيه .
2. ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن .
3. ولأن الذنب في القتل العمد أشنع وأعظم من أن تكفره الكفارة بخلاف القتل الخطأ وشبهه فلا يصح قياس القتل العمد عليهما

والقول الثاني هو الصحيح لنص الآية القرآنية التي هي الأصل في الكفارة ، وأما حديث واثلة فهو ليس بصريح الدلالة ، لأنه يحتمل أنه أمرهم بالاعتاق تبرعاً ، ويحتمل أن القتل خطئاً أو شبه عمد ، لأن لفظ الحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال : ((قد استوجب)) ولم يقل : استوجب القتل .